الله عنهما في قتل ابي جهل فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فقال
كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو قال الاصحاب لانه كان اثخنه والاخر جرحه بعد فقضى بسلبه
للاول فدل على انه القاتل وقوله كلاكما قتله تطييب لقلب الاخر وقول المصنف بان لم يبق
تفسير لحركة المذبوح واحترز بالاختيارية عما اذا قطع الانسان نصفين وبقيت احشاؤه في
النصف الاعلى فانه ربما تكلم بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فليست عن روية واختيار بل ذلك
بجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت وحكي عن ابي هريرة ان رجلا قطع ما
قطع نصفين فتكلم واستسقى فاسقي وان شك في وصوله الى حركة المذبوح رجع الى اهل الخبرة
قال ويعزر الثاني كما لو قطع عضوا من ميت قال وان جنى الثاني قبل
الانتهاء اليها اي الى حركة المذبوح فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل لان الجراحة انما تقتل
بالسريان وحز الرقبة يمنع من السريان فابطل اثره ولا فرق بين ان يتوقع البرء من الجراحة
السابقة او يتيقن الهلاك بعدها قال وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب
الحال اي من عمد او خطا لان حياته كانت مستقرة وتصرفاته حينئذ كانت نافذة ولان عمر
رضي الله عنه اوصى في هذه الحالة فعمل بعهده وعن مالك اذا تيقن هلاكه بالجراحة السابقة
فالقاتل الاول دون الثاني قال والا فقاتلان اي اذا لم تكن الجراحة الثانية
مذففة بان اجافاه مرتبا او قطع الاول يده من الكوع ثم قطع الثاني الساعد من المرفق فهما
قاتلان لان القطع الاول قد انتشرت سرايته والمه وتاثرت به الاعضاء الرئيسة وانضم اليها الالم
الثاني فاشبه ما اذا اجافه احدهما جائفة ثم وسعها الاخر ومات فالقصاص عليهما كل هذا اذا لم يصب
المشوه خرق او قطع ويتيقن موته بعد يوم او يومين فهذا يجب القصاص بقتله وكان عمر رضي الله
عنه كذلك على ما روي ان الطبيب سقاه لبنا فخرج من جوفه فقال له اعهد يا امير المومنين
قال ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص لان موته غير
محقق وان انتهى الى النزع وبدت امارات الموت فان الشفا قد يقع بعد ذلك بخلاف
المقدود والمذبوح وعن تعليق القاضي انه لا يكون قاتلا كما لا تحل الحيوان المنتهي بالمرض الى هذه
الحالة بالذكاة تتمة ما ذكره الرافعي والمصنف هاهنا وفي باب العاقلة من ان المريض لا
يقطع بموته وان انتهى الى حالة النزع وان حكمه حكم الاحيا سبق لهما في باب الوصية في الكلام
على المرض المخوف وفي الفرايض في الكلام على ميراث الحمل ما يخالفه وذكرا في الاضاحي ما يقرب من ذلك
كما قرره في المهمات قال فصل قتل مسلما
ظن كفره بدار الحرب بان راه يعظم الهتهم او على زيهم قال فلا قصاص لوضوح العذر
وهذا لا خلاف فيه واستدل له الشافعي بقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فان
معناه في قوم ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار اباحة قال وكذا

لانه

٦

لا دية في الاظهر للجهل بالحال ظاهرة اما الكفارة فتجب قطعا والقول الثاني يجب الدية لانها تثبت مع
الشبهة واحترز عما اذا لم يظنه فان عرف مكانه فكما لو قتله في دار الاسلام وان لم يعرف مكانه
هناك ورمى سهما الى الكفار في دارهم فان لم يعين شخصا بل اصابه خطا فلا ضمان وان عين شخصا
فاصابه فلا قود وفي الدية قولان قال او بدار الاسلام وجبا اما الدية فبلا خلاف
واما القصاص فعلى الاظهر لان ظاهر حال من بدار الاسلام العصمة ولا خلاف في وجوب الكفارة
في هذه الحالة وتصريحه بجمع القصاص مع الدية عجيب لانهما لا يجتمعان لا وجوبا ولا استيفاء كما قاله
في الروضة في اول الباب والموقع له في ذلك المحرر فانه قال وجبت الدية وكذا القصاص في اصح القولين
ومراده وجوبها على البدل لا الاجتماع قال وفي القصاص قول انه لا يجب لانه ابطل حرمته
بخروجه على هيئة الكفار وقد نص الشافعي على ان المتزيي بزيهم في دار الاسلام ردة لكن سياتي في
كتاب الردة ان ذلك ليس بردة على الصحيح عند المصنف وهل الدية عليه او على عاقلته فيه قولان
في الام في قتال البغاة قال او من عهده ذميا او مرتدا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه فالمذهب وجوب القصاص نص الشافعي في المرتد على الوجوب وفي الذمي والعبد على المنع فقيل
قولان فيهما وجه الوجوب انه غير معذور في هذا الظن اذ ليس للاحاد القتل ووجه السقوط
الظن المبني على الاستصحاب وقيل بتقريرهما والفرق ان المرتد يحبس في دار الاسلام ولا يخلى فعامله
وهو مخلى مقصر بخلاف العبد والذمي فانهما يتركان في دار الاسلام وقيل يجب القصاص في الجميع
قطعا لان ظنه لا يبيح القتل والمذهب وجوب القصاص في الجميع كما لو علم تحريم القتل وجهل
وجوب القصاص وفيما اذا ظنه قاتل ابيه فقتله فبان غيره قولان احدهما لا يجب لانه ظن اباحة
القتل واظهرهما الوجوب لانه كان من حقه التثبت ولو قال تبين انه كان حيا وجب حين قتله
القصاص قطعا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه واحترز بقوله ظنه عما اذا لم يعهد ردته
بل ظنها فان القصاص واجب لا محالة وحيث قلنا لا قصاص فقال الولي عرفت اسلامه او حريته
وقال القاتل ظننته كافرا او رقيقا فالمقول قوله لانه اعرف بحاله ولو عهده حربيا فقتله ظانا
انه لم يسلم وكان مسلما فقيل كالمرتد وقيل لا قصاص قطعا قال ولو ضرب مريضا
جهل مرضه ضربا يقتل المريض اي فمات منه وجب القصاص لوجود القتل بصفة التعدي
وظن الصحة لا يبيح الضرب كما اذا وطئ امراة ظنها جارية مشتركة بينه وبين غيره فالاصح وجوب
الحد وكما اذا سرق ثوبا لا يساوي نصابا وفي جيبه نصاب فانه يقطع كما سياتي قال
وقيل لا لانه ليس بمهلك عنده فلم يتحقق قصد الاهلاك والذي اطلقه المصنف تبعا للمحرر لا
مقيد بما اذا ضربه غير تاديب فان ضربه تاديبا يقتل المريض وهو جاهل بمرضه فانه لا يجب
عليه القود اذ لا عدوان كما صرح به في الوسيط واحترز بقوله جهل عما اذا علم فيجب القصاص
قطعا وبقوله يقتل المريض عما يقتل الصحيح فيجب ايضا قطعا قال ويشترط لوجوب

Copyright © King Saud University